


اقتراح بقانون بشأن ضمانات التطوير
العقاري ، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء : سعود عبدالعزيز كانو ، إبراهيم
محمد بشمي ، جمال محمد فخرو ، الدكتورة
عائشة سالم مبارك ، خالد حسين
المسقطي .



الرقم: ٥٣٦ ص ل ت ق- ٣- ١١- ٢٠٠٩

التاريخ: ٣ نوفمبر ٢٠٠٩م

**سعادة السيد محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراح بقانون بشأن ضمانات التطوير العقاري والمقدم من

أصحاب السعادة الأعضاء، سعود عبدالعزيز كانو، إبراهيم محمد بشمي، جمال محمد

فخرو، د. عائشة سالم مبارك، خالد حسين المسقطي.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال

موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

تم إدخاله في برنامج البحث
قسم السجل العام وشؤون

عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ :

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى | إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس .


ولكم جزيل الشكر ،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

تدارست هيئة المستشارين القانونيين باجتماعها بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩م الاقتراح بقانون بشأن ضمانات التطوير العقاري وانتهت إلى أن الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية الخاصة بتقديمه ، ولا يمنع ذلك من إدخال تعديلات عليه من قبل مقدميه بعد الاطلاع على مرئيات أعضاء اللجنة المختصة والجهات المعنية بموضوع الاقتراح.


د. عصام البرزنجي

رئيس هيئة المستشارين القانونيين



DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: الاقتراح بقانون بشأن ضمانات التطوير العقاري.

يطيب لنا أن نقدم إلى معاليكم طي هذا الكتاب الاقتراح بقانون بشأن التطوير العقاري،
ومذكرته الإيضاحية، وذلك بالاستناد إلى المادة (٩٢) من الدستور، والأحكام المنظمة ذات
العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحيات والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون

- ١- عضو مجلس الشورى
- ٢- عضو مجلس الشورى
- ٣- عضو مجلس الشورى
- ٤- عضو مجلس الشورى
- ٥- عضو مجلس الشورى

تم إدخاله في برنامج المتابعة
قسم السجل العام وشؤون مكتب المجلس



DR. AYSHA SALEM MUBARRA

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المذكرة الإيضاحية

تشهد السوق العقارية في مملكة البحرين مرحلة جديدة حيث بلغ حجم الاستثمارات في هذا القطاع..... وقد تجسد ذلك في السماح للمطورين استحداث الجزر الجديدة و بناء الأبراج العالية في المدن الرئيسية، وإعلان الشركات العقارية المحلية والإقليمية عن إنشاء مشاريع عقارية عملاقة في عدد مختلف من المواقع الاستراتيجية في البلاد، ، إلا أن هذا التحول السريع في السوق العقارية ساهم في بروز بعض الثغرات التي تحتاج إلى تحرك من الجهات التشريعية والرقابية لرصدها وتنظيمها ووضعها ضمن إطار تشريعي واضح يوفر بيئة عمل شفافة تحفظ الحقوق وتحدد المسؤوليات والواجبات الملقاة على جميع الأطراف.

إن وجود العديد من شركات التطوير العقاري في سوق العقار الخليجي والعالمي يحتم على السلطات الرقابية والتشريعية إيجاد آلية تشريعية مناسبة لتنظيم عملية شراء العقارات الافتراضية أو ظاهرة البيع على الخريطة وذلك لضمان عدم ظهور أي مظهر من مظاهر التطوير العقاري الوهمي ومن هنا برزت أهمية إيجاد قانون ينظم عملية البيع بين أطراف العلاقة إذ أدت الطفرة العمرانية والعقارية إلى انتشار ظاهرة البيع على الخريطة أو المخطط الهندسي لذا فإن هذا القانون يهدف إلى حماية المشتري من سوء الاستعمال والاستغلال والمغالاة في المطالبة بالدفعات المالية من بعض المطورين ومن أي غش أو تلاعب أو تأخير غير مبرر في التسليم لمشاريع قيد الإنشاء. وسط ملاحظة بعض المطورين في أعمال البناء لأغراض الاستفادة من الأرصدة النقدية الكبيرة المتركمة وصرفها في أوجه ليست لها علاقة بالعقار المطور. ومن جهة أخرى يضمن هذا القانون تلبية شروط التشطيبات والمواصفات التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة.





DR. AYSHA SALEM MUBARRA

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

إن هذا القانون يشكل مفصلاً مهماً في قطاع التطوير العقاري في البحرين حيث ينظم سوق التطوير العقاري في المملكة ويضمن حق الأطراف ويعزز مكانة البحرين الاستثمارية وثقافة الالتزام بال عقود واحترامها التي من شأنها أن تمنح المستثمرين داخل البحرين وخارجها المزيد من الثقة والاطمئنان على استثماراتهم وفي الوقت نفسه المحافظة على ازدهار هذا القطاع وجذب مزيد من الاستثمارات المحلية والإقليمية والدولية. هذا وقد تم صياغة المقترح من واحد وعشرون مادة مقسمة على خمسة فصول.

الفصل الأول:

المادة الأولى: تعريفات وأحكام عامة حيث تضمنت المادة تعريفات للعبارات الواردة في المقترح.

المادة الثانية: نصت المادة على أن تسرى أحكام هذا القانون على المطورين الذين يقومون ببيع الوحدات السكنية على الخارطة في مشاريع التطوير العقاري في المملكة والذين يستلمون دفعات من المشترين.

المادة الثالثة: نصت هذه المادة على أن تقوم الإدارة المختصة بأعداد سجل خاص يسمى بسجل المطورين العقاريين تفيد فيه أسماء المطورين المرخص لهم بمزاولة نشاط التطوير العقاري في المملكة و لا يجوز لأي شخص أو جهة مزاوله ذلك النشاط إلا إذا كان مقيداً في ذلك السجل ومرخص له.





DR. AYSHA SALEM MUBARRA

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المادة الرابعة: حظرت هذه المادة على المطورين العقاريين المصرح لهم بمزاولة نشاط شراء وبيع العقارات الإعلان في وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية أو المشاركة في المعارض إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الثاني:

المادة الخامسة: اشترطت هذه المادة أن ينشأ حساب الضمان بموجب اتفاقية بين المطور العقاري وأمين الحساب، يتم من خلالها إيداع المبالغ المدفوعة من المشتريين لوحدات على الخريطة أو من الممولين في حساب خاص يفتح لدى أمين الحساب باسم المشروع العقاري.

المادة السابعة:

نصت هذه المادة على أنه يجوز للإدارة المختصة التأشير في سجل الأرض المملوكة للمطور الرئيسي باتفاقية الشراء المبرمة بينه وبين المطور الفرعي والمتعلقة بتلك الأرض أو بأي جزء منها، كما يجوز لمشتري الوحدات على الخارطة تقديم طلب إلى الدائرة للتأشير في سجل الأرض المراد إقامة المشروع عليها باتفاقية الشراء المبرمة مع المطور الفرعي المشروع.

الفصل الثالث:

إدارة حساب الضمان

المادة الثامنة والتاسعة: نصت المادة على أن يفتح حساب الضمان باسم المشروع ويكون مخصصاً حصرياً لأغراض إنشاء المشروع العقاري، ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL
في مجال دائتي المطور ، وإذا ما تعددت المشروعات، التي ينفذها المطور، فإنه يجب فتح حساب ضمان مستقل لكل مشروع على حدة وأما الإدارة المختصة فإنها تعد سجلاً خاصاً يسمى "سجل أمناء الحساب" تقيّد فيه أسماء أمناء الحسابات.

المادة العاشرة: ألزمت هذه المادة أمين الحساب تزويد الدائرة بكشوفات دورية بإيرادات ومدفوعات حساب الضمان، كما يجوز للدائرة أن تطلب في أي وقت من أمين الحساب تزويدها بالمعلومات أو البيانات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها، وفي جميع الأحوال يجوز للدائرة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتدقيق في تلك الكشوف والبيانات ، فإذا ثبت للدائرة قيام أمين الحساب بارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوائح التنفيذ، فعليها إخطاره خطياً بذلك ومنحه مهلة لإزالة هذه المخالفة.

المادة الحادية عشرة:

أما بالنسبة للمودعين فقد نصت هذه المادة على انه يجوز للمودعين أو من ينوب عنهم الإطلاع على السجلات المحاسبية الخاصة بهم وطلب تزويدهم بنسخ منها، كما يجوز للإدارات المعنية الإطلاع لممثلي الجهات الرسمية الإطلاع على السجلات والحصول على نسخ منها

المادة الثانية عشرة:

نصت هذه المادة على ضرورة إيداع القرض في حالة قيام المطور برهن المشروع للحصول على قرض من مؤسسات أو شركات التمويل، فيجب على هذه المؤسسات والشركات أن تودع مبلغ القرض في حساب الضمان، وذلك للتصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون.





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المادة الثالثة عشرة: أكدت هذه المادة انه يجب على أمين الحساب الاحتفاظ بنسبة 5% من القيمة الكلية لحساب الضمان بعد حصول المطور على شهادة الانجاز، ولا تصرف المبالغ المحفوظ بها إلى المطور إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيل الوحدات بأسماء المشترين.

المادة الرابعة عشرة:

عالجت هذه المادة ما قد يترتب على اكمال المشروع العقاري لأي سبب وفي حالة قيام أي ظروف طارئة، يجب على أمين حساب ذلك المشروع بعد التشاور مع الإدارة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين، بما يضمن إكمال المشروع العقاري أو إعادة المبالغ المدفوعة من قبل هؤلاء المودعين.

الفصل الرابع:

المادة الخامسة عشرة:

العقوبات

اشتملت هذه المادة على العقوبات

المادة السادسة عشرة:

نصت هذه المادة على انه يشطب قيد المطور من السجل إذا أشهر إفلاسه، أو لم يباشر الأعمال الإنشائية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ منحه الموافقة بالبيع على خارطة من دون عذر مقبول، أو ألغى الترخيص الممنوح له من جهات الترخيص، أو إذا ارتكب أية مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لنشاط التطوير العقاري بالمملكة.





DR. AYSHA SALEM MUBARA'

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

الفصل الخامس:

أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة: نصت هذه المادة على أن يلتزم المطورين القائمين وقت العمل بأحكام هذا القانون وتوفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر.

المواد (٢١، ٢٠، ١٩، ١٨) : اشتملت على أحكام ختامية.





DR. AYSHA SALEM MUBARRA

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقتراح بقانون بشأن ضمانات التطوير العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري وعلى المرسوم
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٠)
لسنة ١٩٩٩ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية
والأراضي في دولة البحرين وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير
البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة إزاء كل
منها مالم يقضي السياق بخلاف ذلك.

- المملكة : مملكة البحرين.

- الوزير المختص : وزير العدل والشؤون والإسلامية.





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

- الرئيس: رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
- الإدارة المختصة: جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
- السجل: السجل المعد بالإدارة المختصة لتقيد المطورين.
- حساب الضمان: الحساب المصرفي الخاص بالمشروع العقاري الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدات على الخارطة أو من الممولين للمشروع.
- المطور: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط بيع وشراء العقارات بغرض تطويرها ويشمل المطور الرئيسي أو الفرعي.
- أمين الحساب: المؤسسة المصرفية أو المالية المعتمدة من الإدارة المختصة لإدارة حساب الضمان
- الجهة الإدارية المعنية: الجهات الحكومية المختصة بترخيص المطورين.
- التطوير العقاري: مشاريع تشييد البنايات المتعددة الطوابق أو المجمعات المخصصة للأغراض التجارية أو السكنية.
- العقار: كل شيء مستقر بحيزه ثابت لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته.
- الوحدة: الجزء المفرد من العقار الذي يقوم المطور ببيعه للغير.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المطور الذي يقوم ببيع الوحدات على الخارطة في مشاريع التطوير العقاري في المملكة ويتسلم دفعات من المشترين أو الممولين مقابل ذلك.

مادة (٤)

تقوم الإدارة المختصة بإعداد سجل خاص يسمى (سجل المطورين العقاريين) تقيد فيه أسماء المطورين المرخص لهم بمزاولة نشاط التطوير العقاري في المملكة، ولا يجوز لأي شخص أو جهة مزاولة ذلك النشاط إلا إذا كان مقيداً في ذلك السجل ومرخص له من الجهة الإدارية المعنية وفقاً للشروط والضوابط التي تصدرها بهذا الشأن.





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٥)

يحظر على المطور الإعلان في وسائل الإعلام بكافة صورها سواء المحلية أو الأجنبية أو المشاركة في المعارض داخل المملكة أو خارجها للترويج لبيع وحدات أو عقارات على الخارطة ما لم يحصل على تصريح كتابي من الجهة الإدارية المختصة، وتصدر هذه الجهة القرارات اللازمة لتنظيم شروط الإعلان في وسائل الإعلام أو المشاركة بالمعارض.

الفصل الثاني

إنشاء حساب الضمان

مادة (٦)

يجب على المطور الراغب في بيع وحدات على الخارطة تقديم طلب إلى الإدارة المختصة لفتح حساب الضمان ، مرفقاً بالمستندات التالية :

١. شهادة عضوية المطور لدى غرفة التجارة والصناعة في مملكة البحرين.
٢. الرخصة التجارية سارية المفعول.
٣. وثيقة الملكية للأرض محل التطوير العقاري.
٤. صورة من العقد المبرم بين المطور الرئيسي والمطور الفرعي.
٥. التصاميم المعمارية والمخططات الهندسية المعتمدة من الجهات الإدارية المعنية والمطور الرئيسي.





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٦. كشف مالي بتقدير تكاليف وإيرادات المشروع، مصدقاً من مدقق حسابات قانوني معتمد.
٧. تعهد من المطور الفرعي ببدء الأعمال والإنشاءات للمشروع بعد حصوله على موافقة المطور الرئيسي بالبيع على الخارطة أو تعهد من المطور الرئيسي في حالة عدم وجود مطور فرعي.
٨. نموذج عقد البيع بين المطور والمشتري.

مادة (٧)

ينشأ حساب الضمان بموجب اتفاقية مكتوبة بين المطور وأمين الحساب يتم بموجبها إيداع المبالغ المدفوعة من المشتريين لشراء لوحدات على الخارطة أو من الممولين، وذلك في حساب خاص يفتح لدى أمين الحساب باسم المشروع العقاري. وتحدد الاتفاقية شروط إدارة الحساب وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة ، وتودع نسخة من الاتفاقية لدى الإدارة المختصة.

مادة (٨)

يجوز للإدارة المختصة التأشير في سجل الأرض المملوكة للمطور الرئيسي باتفاقية الشراء المبرمة بينه وبين المطور الفرعي والمتعلقة بتلك الأرض أو بأجزاء منها ، كما يجوز لمشتري الوحدات على الخارطة تقديم طلب إلى الدائرة للتأشير في سجل الأرض المراد إقامة المشروع عليها باتفاقية الشراء المبرمة مع المطور الفرعي.





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

الفصل الثالث (إدارة حساب الضمان)

مادة (٩)

١. يتم فتح حساب الضمان باسم المشروع ويخصص هذا الحساب حصرياً لأغراض إنشاء المشروع العقاري ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطور.
٢. في حالة تعدد المشروعات التي ينفذها المطور يجب فتح حساب ضمان مستقل لكل مشروع من هذه المشروعات على حدة.

مادة (١٠)

- تقوم الإدارة المختصة بإعداد سجل يسمى (سجل أمناء الحساب) تفيد فيه أسماء أمناء الحسابات.
- ويشترط في أمين الحساب أن يكون من ذوي الكفاءة لإدارة حساب الضمان.

مادة (١١)

١. يجب على أمين الحساب تزويد الإدارة المختصة بكشوف دورية بإيرادات ومدفوعات حساب الضمان ، وللدائرة أن تطلب في أي وقت من أمين الحساب تزويدها بالمعلومات أو البيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، ويجوز للإدارة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتدقيق في تلك الكشوف أو البيانات.
٢. إذا ثبت للإدارة المختصة قيام أمين الحساب بارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوائح التنفيذ فعليها إخطاره كتابياً بذلك ومنحه مهلة محددة لإزالتها



DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (١٢)

يجوز للمودعين أو من ينوب عنهم الاطلاع على السجلات المحاسبية الخاصة بهم وطلب تزويدهم بنسخ منها ، كما يجوز للجهات الإدارية المعنية الاطلاع على السجلات والحصول على نسخ منها.

مادة (١٣)

إذا قام المطور برهن المشروع للحصول على قرض من مؤسسات أو شركات التمويل فيجب على هذه المؤسسات أو الشركات أن تودع مبلغ القرض في حساب الضمان وذلك للتصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٤)

على أمين الحساب الاحتفاظ بنسبة ٥% من القيمة الكلية لحساب الضمان بعد حصول المطور على شهادة الانجاز ، ولا تصرف المبالغ المحتفظ بها إلى المطور إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيل الوحدات بأسماء المشترين.

مادة (١٥)

عند حدوث أي ظرف طارئ يترتب عليه عدم إكمال المشروع العقاري يجب على أمين الحساب بعد التشاور مع الإدارة المختصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية حقوق المودعين بما يضمن إكمال المشروع أو إعادة المبالغ المدفوعة من قبلهم.





الفصل الرابع

DR. AYSHA SALEM MUBARAK

الجزاء والعقوبات

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (١٦)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
١. زاول نشاط التطوير العقاري في مملكة البحرين بدون ترخيص من الإدارة المختصة.
 ٢. كل من قدم إلى السلطات المختصة مستندات أو بيانات غير صحيحة بهدف الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التطوير العقاري.
 ٣. كل من قام بعرض وحدات للبيع في مشروعات عقارية وهمية بسوء نية.
 ٤. كل من أختلس أو استعمل بدون وجه حق أو بدد دفعات مالية سلمت له لأغراض إقامة مشروعات عقارية.
 ٥. كل جهة استشارية أو كل استشاري قام بتصديق مستندات وهمية أو كاذبة تخص المشروع العقاري مع علمه بذلك.
 ٦. كل مدقق حسابات وضع تقريراً كاذباً عند مراجعته للمركز المالي للمطور أو أخفى معلومات أو وقائع جوهرية في تقريره.
 ٧. كل مطور تعامل مع وسيط دون أن يكون مسجلاً في سجل الوسطاء العقاريين لدى الإدارة المختصة.

المادة (١٧)

- يتم شطب قيد المطور في أي من الحالات الآتية:
١. عند إشهار إفلاسه.
 ٢. إذا لم يباشر الأعمال والأشغال المتعلقة بالمشروع بعد مرور ستة أشهر من تاريخ منحه الموافقة بالبيع على الخارطة دون عذر مشروع.





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٣. إذا تم إلغاء الترخيص الممنوح له من الجهة المخولة بمنحه.
٤. إذا ارتكب أياً من المخالفات المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٧) من المادة (١٦) من هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٨)

يلتزم المطورين القائمين وقت العمل بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة (١٩)

يحدد مجلس الوزراء الرسوم التي تتقاضاها الإدارة المختصة مقابل الخدمات المقدمة بموجب هذا القانون.

مادة (٢٠)

يلغى أي نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢١)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.





DR. AYSHA SALEM MUBARAK

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



استمارة إجراء



إدراج بنود على جدول أعمال المجلس وهيئة المكتب

التاريخ: 11/1/2011

جدول أعمال هيئة المكتب :

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : الأمين العام للمجلس

يرجى إدراج البند المرفق/البنود المرفقة على جدول أعمال مكتب المجلس .

السيد
مدير مكتب الرئيس

جدول أعمال المجلس :

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : الأمين العام للمجلس

يرجى إدراج البند المرفق على جدول أعمال المجلس .

الإجراء :

إخطار المجلس بالإحالة

الإحالة إلى اللجان المختصة :

- | | |
|-------|---|
| المدة | <input type="checkbox"/> لجنة الشؤون المالية والاقتصادية |
| المدة | <input type="checkbox"/> لجنة الشؤون التشريعية والقانونية |
| المدة | <input type="checkbox"/> لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني |
| المدة | <input type="checkbox"/> لجنة الخدمات |
| المدة | <input type="checkbox"/> لجنة المرافق العامة والبيئة |

مدير مكتب الرئيس

(1) مختصة (2) لإبداء الرأي للجنة المختصة

